الندوة الوطنية الموسومة بـ: الحرية النسائية في الجزائر بين المرجعية الدينية وقانون حقوق الإنسان

المنعقد بتاريخ: 09 مارس 2025 بكلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

عنوان المداخلة: تأثير اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمرأة

د/ سعاد قصعة، كلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

Souad.kassaa@univ-emir.dz

ملخص المداخلة: شهدت العقود الأخيرة تصاعدًا في الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، تجسد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي دخلت حيز التنفيذ عام 1981. وتُعد الجزائر من الدول الموقعة على الاتفاقية منذ 1996 مع تحفظات تتعلق بتعارض بعض بنودها مع خصوصياتها الدينية والثقافية. تُركز هذه الدراسة على تقييم مدى التزام الجزائر بأحكام سيداو، وتحليل الإصلاحات القانونية التي تم اعتمادها استجابةً لها، خصوصًا في قوانين الأسرة والجنسية والعمل، مع إبراز الإشكالات التي تعيق التطبيق الكامل للاتفاقية. كما تبحث الورقة في مدى تأثير الاتفاقية على تعزيز حقوق المرأة الجزائرية مقارنةً بما قبل المصادقة، وتناقش التحديات الناجمة عن التباين بين مقتضيات الاتفاقية والمرجعيات الشرعية والقانونية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، المرأة، التمييز، التشريعات الجزائرية.

Abstract :

In recent decades, international attention to women's rights has increased, notably through the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), which entered into force in 1981. Algeria ratified the convention in 1996 with reservations regarding certain provisions conflicting with its religious and cultural specificities. This study evaluates Algeria's compliance with CEDAW, analyzes the legal reforms enacted in response—particularly in family, nationality, and labor laws—and highlights the challenges hindering full implementation. It also examines the convention's impact on enhancing Algerian women's rights compared to the pre-ratification period, and discusses the tensions between CEDAW provisions and national religious and legal references.

Keywords: CEDAW Convention, women, discrimination, Algerian legislation.

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدا بحقوق المرأة على المستوى الدولي، حيث تم تبني العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ومن أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981. تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان حقوق المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم، العمل، الزواج، المشاركة السياسية، والحماية من العنف. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، مع إبداء بعض التحفظات على بنود تتعارض مع خصوصياتها الدينية والثقافية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور المحوري الذي تلعبه التشريعات الوطنية في تكريس مبادئ المساواة بين الجنسين، ومدى تأثرها بالالتزامات الدولية. كما تبرز الأهمية العملية للدراسة في تقييم الإصلاحات القانونية التي قامت بها الجزائر في ضوء الاتفاقية، والوقوف عند التحديات والإشكالات التي تحول دون تطبيقها الكامل، فإلى أي مدى أثرت اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمرأة؟ وهل ساهمت هذه الاتفاقية في تعزيز حقوق المرأة الجزائرية، أم أنها اصطدمت بخصوصيات النظام القانوني الجزائري؟

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- تزايد الجدل حول مواءمة التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- التعديلات القانونية التي عرفتها الجزائر في العقود الأخيرة، خاصة في قوانين الأسرة، الجنسية، والعمل.
- التباين بين الأحكام الشرعية التي يقوم عليها التشريع الجزائري وبعض مقتضيات اتفاقية سيداو.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- تحليل مدى التزام الجزائر بأحكام اتفاقية سيداو.
- دراسة الإصلاحات القانونية التي اعتمدتها الجزائر استجابة للاتفاقية.
- تسليط الضوء على الإشكالات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية في السياق الجزائري.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص اتفاقية سيداو والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الوضع القانوني للمرأة قبل وبعد المصادقة على الاتفاقية.

وقد قسمت الورقة البحثية إلى محورين أساسيين، تناولت في الأول: أحكام اتفاقية سيداو ومدى التزام الجزائر بها وقسمته بدوريه إلى جزئين: أولا: الإطار القانوني لاتفاقية سيداو وأهم مبادئها، ثانيا: موقف الجزائر من الاتفاقية وتحفظاتها. وتناولت في المحور الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمرأة، الذي ركزت فيه على الإصلاحات القانونية في الجزائر استجابة لأحكام الاتفاقية (أولا)، والإشكالات المتعلقة باتفاقية سيداو في المجتمعات الإسلامية عامة (الجزائر خاصة).

المحور الأول: أحكام اتفاقية سيداو ومدى التزام الجزائر بها

يهدف هذا المحور إلى تقديم الإطار القانوني العام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتحليل مدى التزام الجزائر بها، من خلال استعراض موقفها الرسمي والتحفظات التي أبدتها على بعض موادها.

أولا: الإطار القانوني لاتفاقية سيداو وأهم مبادئها

1. التعريف باتفاقية سيداو:

تُعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) إحدى أهم الاتفاقيات الدولية الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، إذ تشكّل الإطار القانوني الدولي الأشمل لحماية حقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، في سياق الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التمييز القائم على أساس الجنس ومعالجة أسبابه القانونية والاجتماعية والثقافية.

وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والقضائية والإدارية اللازمة لضمان تمتع المرأة بحقوقها وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. كما تؤكد الاتفاقية على التزام الدول بتعديل أو إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة. وتتكون اتفاقية سيداو من ديباجة وثلاثين مادة، تناولت المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز، وحددت الحقوق الموضوعية للمرأة في مختلف المجالات، كما أرست آليات دولية لمتابعة تنفيذ أحكامها، مما منحها مكانة دستورية في الإطار الدولي لحماية حقوق المرأة[1].

[1] انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، موجودة على الرابط الآتي:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

2. أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية

تقوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي تشكّل الإطار الحاكم لأحكامها، وأبرزها:

- **مبدأ المساواة وعدم التمييز:**

يعد المبدأ الجوهري في الاتفاقية، حيث يؤكد على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، ويحظر أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، سواء كان تمييزًا مباشرًا أو غير مباشر[2].

- **مبدأ المساواة الفعلية (الجوهرية):**

لا تكتفي الاتفاقية بالمساواة الشكلية أمام القانون، بل تدعو إلى تحقيق مساواة فعلية من خلال اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة (كالتمييز الإيجابي) لمعالجة أوجه عدم المساواة القائمة[3].

- **مبدأ التزام الدولة ومسؤوليتها:**

تُحمّل الاتفاقية الدول الأطراف المسؤولية الكاملة عن القضاء على التمييز ضد المرأة، سواء كان صادرا عن مؤسسات الدولة أو عن الأفراد أو الجماعات أو العادات الاجتماعية[4].

- **مبدأ تعديل القوانين والأعراف التمييزية:**

تلزم الاتفاقية الدول بمراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والتقاليد التي تشكل تمييزًا ضد المرأة[5].

- **مبدأ شمولية حقوق المرأة:**

تؤكد الاتفاقية أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وتشمل جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والأسرية[6].

- **مبدأ كرامة الإنسان:**

تنطلق الاتفاقية من احترام الكرامة الإنسانية للمرأة، وحقها في التمتع بحرياتها وحقوقها الأساسية دون انتقاص[7].

---

[2] انظر: المادة 01 و 2 و3 من اتفاقية سيداو، المصدر السابق.

[3] انظر: المادة 4/01، المصدر نفسه.

[4] انظر: المادة 02/هـ و3 ، المصدر نفسه.

[5] انظر: المادة 02/و، 5/أ، المصدر نفسه.

[6] انظر: المواد من 7 إلى 14 والمادة 16، المصدر نفسه.

[7] انظر: ديباجة الاتفاقية والمادة 01 و02، المصدر نفسه.

- **مبدأ المشاركة المتكافئة:**

تشدد الاتفاقية على حق المرأة في المشاركة الفعالة والمتساوية في الحياة العامة وصنع القرار وفي التنمية الشاملة[8].

- **مبدأ الرقابة والمتابعة الدولية:**

أقرّت الاتفاقية آلية دولية للمتابعة من خلال **لجنة سيداو**، التي تراقب مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية عبر التقارير الدورية[9].

3. التزامات الدول الأطراف:

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إطارا قانونيا ملزما يضع على عاتق الدول الأطراف التزامًا شاملا لا يقتصر على النصوص المبدئية، بل يمتد إلى تنفيذ عملي عبر التشريع والسياسات والآليات المؤسسية. وفي هذا السياق، تأتي **التزامات تعديل التشريعات الوطنية** في صلب هذا الإطار، إذ تُلزم المادة (2/أ) الدول بسن تشريعات مناسبة لمكافحة التمييز، وتفرض المادة (2/د) إلغاء القوانين والأنظمة التمييزية، بينما تلزم المادة (2/و) بتعديل أو إلغاء الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا[10]. وتُكمل هذه النصوص التفسيرية توصيات لجنة سيداو، خاصة التوصية العامة رقم (28) بشأن "التمكين السياسي للمرأة" التي تؤكد على ضرورة مراجعة القوانين الوطنية لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتوصية العامة رقم (25) حول "الاستقلال الاقتصادي للمرأة" التي تؤكد على ضرورة تكييف التشريعات والسياسات لضمان المساواة في سوق العمل والضمان الاجتماعي[11].

إضافة إلى ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول بوضع **سياسات وبرامج** لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة الفعلية، وذلك وفق المادة (2/ب) التي تشدد على اعتماد تدابير إدارية ومؤسسية، والمادة (3) التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التقدم الكامل للمرأة، والمادة (1/4) التي تسمح باتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة[12]. ويُؤكد الإطار التفسيري للجنة سيداو في التوصية العامة رقم (3) بشأن "التدابير الخاصة والمؤقتة" أن

---

[8] انظر: المادتان 07 و08، المصدر نفسه.

[9] انظر: المواد من 17 إلى 22، المصدر نفسه.

[10] انظر: المادة 2/أ، د، و، من الاتفاقية، المصدر نفسه.

[11] انظر: لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 28 (2010)حول "الالتزامات الأساسية للدول الأطراف"، والتوصية العامة رقم 25 (2004)حول "الاستقلال الاقتصادي للمرأة."، موجود على الرابط الآتي: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw

[12] انظر: المادة 2/ب، والمادة 03، والمادة 1/4 من اتفاقية سيداو، المصدر السابق.

هذه التدابير ليست تمييزًا عكسيًا، بل أداة تصحيحية مؤقتة تهدف إلى إزالة الفجوات البنيوية الناتجة عن التمييز التاريخي[13].

وأخيرًا، تضع الاتفاقية **آلية متابعة دولية** لضمان الالتزام الفعلي، إذ تُلزم المادة (18) الدول بتقديم تقارير أولية ودورية، وتؤكد المادة (19) قبول رقابة لجنة سيداو، وتُلزم المادة (21) بالتعاون مع اللجنة وتقديم المعلومات المطلوبة[14]. وتؤكد التوصية العامة رقم (30) بشأن ''التقارير الدورية'' أن عملية التقارير ليست شكلية، بل تُعد آلية رقابية تُستخدم لتقييم التقدم وتحديد الثغرات التشريعية والسياسية[15].

ثانيا: موقف الجزائر من الاتفاقية وتحفظاتها

1. **تصديق الجزائر على الاتفاقية**

- صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 الصادر في 22 يناير 1996، لكنها أبدت تحفظات على بعض المواد التي اعتبرتها متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- أكدت الجزائر في تقاريرها الدورية أنها تعمل على تعزيز حقوق المرأة وفقًا للخصوصيات الوطنية.

2. **التحفظات الجزائرية على الاتفاقية:**[16]

يشكل عنصر التحفظات إحدى المحطات الأساسية في موقف الجزائر من اتفاقية سيداو، إذ أبدت الجزائر تحفظات على عدد من مواد الاتفاقية عند التصديق، مستندة في ذلك إلى تعارض بعض النصوص مع تشريعاتها الوطنية، خصوصا قانون الأسرة وقانون الجنسية. وهذه التحفظات هي:

- **المادة (02):**

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة، المتعلقة بالالتزامات العامة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

---

[13] انظر: لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 3** (1989)بشأن ''التدابير الخاصة والمؤقتة''، المصدر السابق.

[14] انظر: المواد: 18، 19، و21 من اتفاقية سيداو، المصدر السابق.

[15] انظر: لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 30** (2013)بشأن ''النساء في حالات النزاع وما بعد النزاع.''، المصدر السابق.

[16] انظر: لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 30** (2013)بشأن ''النساء في حالات النزاع وما بعد النزاع.''، المصدر السابق.

- **المادة (9)، الفقرة 02:**

تُعرب حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية عن تحفظها بشأن أحكام الفقرة (2) من المادة (9) المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها، لكونها تتعارض مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرةالجزائري.

إذ إن قانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا في الحالات التالية: إذاكان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛ إذا وُلد الطفل في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر. وعلاوة على ذلك، ووفقًا لـ المادة (26) من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل المولود في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي غير مولود في الجزائر أن يكتسب جنسية الأم، بشرط عدم اعتراض وزارة العدل. كما تنص المادة (41) من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه عن طريق الزواج الشرعي، في حين تقضي المادة (43) من القانون نفسه بأن الطفل يُنسب إلى أبيه إذا وُلد خلال الأشهر العشرة التي تلي تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته.

- **المادة (15)، الفقرة 04:**

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة (4) من المادة (15)، المتعلقة بحق المرأة في حرية التنقل واختيار محل الإقامة والسكن، ينبغي ألا تُفسَّر على نحو يتعارض مع أحكام المادة (36) من قانون الأسرة الجزائري، المنظمة لمسألة السكن في إطار العلاقة الزوجية.

- **المادة (16):**

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة (16) من الاتفاقية، المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور ذات الصلة بالزواج أثناء قيامه وعند فسخه، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

- **المادة (29)، الفقرة 01:**

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (1) من المادة (29)، المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التحكيم أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، وترى أن اللجوء إلى هذه الآليات لا يكون ممكنًا إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

3. **موقف الجزائر من التحفظات والمستجدات:**

رغم التحفظات التي أبدتها الجزائر عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شهدت الساحة التشريعية الوطنية تطورًا تدريجيًا في بعض المجالات ذات الصلة بحقوق المرأة، حيث تم إدخال تعديلات على نصوص قانون الجنسية تهدف إلى توسيع حق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها، كما أُدخلت إصلاحات تشريعية وإجراءات عملية لتعزيز حماية النساء من العنف، بما يعكس تفاعلًا جزئيًا مع المعايير الدولية لحقوق المرأة. غير أن هذا التطور لا يعني زوال القيود بالكامل، إذ لا تزال الجزائر تحتفظ بتحفظات جوهرية على مواد الاتفاقية التي ترى أنها تتعارض مع النظام العام الوطني المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يبرز طبيعة التوازن الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بين الالتزامات الدولية والخصوصيات الدينية والاجتماعية. وفي هذا السياق، لا تزال التحفظات الجزائرية محل نقاش واسع بين المدافعين عن حقوق المرأة والسلطات الرسمية، لا سيما التحفظ على المادة (16) المتعلقة بالمساواة في العلاقات الأسرية، إذ يرى المدافعون أن هذا التحفظ يحد من فعالية حماية المرأة في إطار الأسرة ويُضعف مبدأ المساواة، بينما تعتبر السلطات الرسمية أن إعادة صياغة القواعد الأسرية يجب أن يتم وفق مرجعية قانونية ودينية تراعي خصوصيات المجتمع الجزائري. ويعكس هذا النقاش عمق التحدي الذي تواجهه الجزائر في عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، وفي إعادة التوازن بين مبادئ حقوق الإنسان وبين التزامات الدولة تجاه أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام الوطني.

المحور الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمرأة

يركز هذا المحور على دراسة مدى تأثير اتفاقية سيداو على التشريعات الجزائرية، من خلال استعراض الإصلاحات القانونية التي تم تبنيها، وكذا الإشكالات التي تعيق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية في السياق الجزائري.

أولا: الإصلاحات القانونية في الجزائر استجابةً لأحكام الاتفاقية[17]

[17] انظر: التشريعات الجزائرية الآتية: الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1996 وهو تاريخ الانضمام لاتفاقية سيداو/ قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 2005/02/27./ الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية رقم 03، بتاريخ 1996/01/14./ المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية سيداو، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 1996/01/24./ **قانون الجنسية الجزائري رقم** 49/63 المؤرخ في 1963/07/15، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05/07المؤرخ في 2005/02/28، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 2005/03/07./ قانون العمل الجزائري رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 2012/01/16./ قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2015/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31، بتاريخ 2015/05/13.

1. **تعديلات قانون الجنسية (2005)**: منح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي، مما أنهى التمييز الذي كان قائمًا في هذا المجال.

2. **إصلاحات قانون الأسرة (2005)**:

- تعديل بعض الأحكام الخاصة بالزواج، مثل اشتراط موافقة المرأة شخصيًا على الزواج، بعد أن كان يتم ذلك عبر وليّها.
- تعديل شروط الطلاق، حيث أُعطيت المرأة حق طلب التطليق وفق شروط محددة، مع الاحتفاظ بسلطة القاضي في البتّ في القضايا المتعلقة بالحضانة والنفقة.
- تعزيز حماية المرأة المطلقة، خاصة فيما يتعلق بحقوقها المالية وحضانة الأطفال.

3. **القوانين الخاصة بحماية المرأة من العنف**:

- إصدار قانون العنف ضد المرأة (2015) الذي يجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ويشدد العقوبات على المعتدين.
- حماية النساء العاملات من التحرش الجنسي في بيئة العمل، وهو ما يتماشى مع توصيات سيداو.

4. **تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية**:

شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وذلك من خلال:

- قانون الانتخابات (2012): تم اعتماد نظام الحصص (الكوتا) لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى زيادة نسبة النساء في البرلمان والمجالس المحلية.
- التعديل الدستوري (2016): نص على تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما يعكس التزام الدولة بتشجيع المشاركة السياسية للمرأة.

5. **الحق في التعليم**:

تُعتبر الجزائر من الدول التي تولي أهمية كبيرة لتعليم المرأة، حيث نص الدستور الجزائري على ضمان الحق في التعليم لجميع المواطنين دون تمييز. وقد انعكس ذلك في السياسات التعليمية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم. كما تم تنفيذ برامج لمحو الأمية تستهدف النساء في المناطق الريفية لتعزيز مشاركتهن في المجتمع.

6. **الحق في العمل**:

اتخذت الجزائر خطوات لتعزيز حقوق المرأة في مجال العمل، من خلال:

- **قانون العمل (2018)**: تضمن تعديلات تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك حظر التمييز ضد المرأة في التوظيف والأجور والترقية.
- **إجراءات لدعم المرأة العاملة** :تم تنفيذ سياسات لدعم التوازن بين العمل والحياة الأسرية، مثل إجازات الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير مرافق رعاية الأطفال.

7. **مكافحة العنف ضد المرأة:**

في عام 2015، اعتمدت الجزائر قانونًا يجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، ويوفر حماية قانونية للضحايا. يهدف هذا القانون إلى تعزيز سلامة المرأة وضمان حقوقها الأساسية.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة باتفاقية سيداو في المجتمعات الإسلامية (مثل الجزائر)

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من أهم المواثيق الدولية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها تثير العديد من الإشكالات في المجتمعات الإسلامية، نظرًا لاختلاف البنية الثقافية والدينية عن تلك التي صيغت وفقها الاتفاقية. وفي هذا السياق، يمكن تقديم قراءة نقدية من عدة جوانب:

- **التعارض مع المرجعية الدينية:**

- بعض أحكام الاتفاقية، مثل المساواة المطلقة في الإرث، الزواج، والعلاقات الأسرية، تصطدم مع الأحكام الإسلامية التي تنظم هذه الجوانب وفقا لمبادئ الشريعة.
- المادة 16 المتعلقة بالمساواة التامة في الزواج والطلاق تتعارض مع نظام الولاية في الزواج، وتعدد الزوجات، وأحكام الطلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

- **غياب الاعتراف بالخصوصية الثقافية:**

- الاتفاقية صيغت وفق رؤية علمانية غربية تتجاهل الفروقات الحضارية، مما يجعل تطبيقها في الدول الإسلامية يواجه عقبات اجتماعية ودينية كبيرة.
- فرض نموذج موحد للمساواة دون مراعاة القيم الأسرية في المجتمعات الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى صدام ثقافي.

- **إشكالية التحفظات والمواقف الدولية:**

- العديد من الدول الإسلامية أبدت تحفظات على بعض المواد، وهو ما يضعها تحت ضغوط دولية لرفع هذه التحفظات، مما يُنظر إليه كنوع من التدخل في السيادة الوطنية.
- في بعض الحالات، يُستخدم الضغط الدولي لقبول تشريعات قد لا تعكس رغبة المجتمع ولا تتماشى مع ثقافته.

- **أثرها على بنية الأسرة والمجتمع:**

- التركيز على الحقوق الفردية للمرأة في الاتفاقية قد يؤثر على التوازن الأسري في المجتمعات الإسلامية، حيث أن البنية الاجتماعية تقوم على تكامل الأدوار وليس المساواة المطلقة.
- بعض مواد الاتفاقية قد تؤدي إلى تقليل دور الأسرة ككيان يحافظ على التماسك الاجتماعي.

بالرغم من أن اتفاقية سيداو تهدف إلى حماية حقوق المرأة، إلا أن تطبيقها في المجتمعات الإسلامية يحتاج إلى قراءة متأنية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والدينية. يمكن للدول الإسلامية تبني إصلاحات قانونية تدعم حقوق المرأة ضمن إطار يتماشى مع الشريعة الإسلامية والقيم المجتمعية، بدلًا من الانقياد وراء اتفاقية قد لا تلبي احتياجاتها الفعلية.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن اتفاقية سيداو كان لها أثر واضح على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمرأة، حيث دفعت نحو تعديلات قانونية مهمة في مجالات الجنسية، الأسرة، الحماية من العنف، التعليم، العمل، والمشاركة السياسية .ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تعيق التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية، لا سيما تلك المتعلقة بالتحفظات التي أبقتها الجزائر على بعض المواد، والتي تعكس توازنًا بين التزاماتها الدولية ومرجعيتها القانونية والدستورية.

النتائج الأساسية

- **إصلاحات قانونية مهمة** :قامت الجزائر بتعديل بعض القوانين بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، خاصة في منح المرأة حق نقل جنسيتها لأبنائها، وتعزيز مشاركتها السياسية، وتجريم العنف ضدها.

- **استمرار التحفظات** :أبقت الجزائر تحفظاتها على بعض المواد التي تتعارض مع تشريعاتها الداخلية، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية.
- **التحديات التطبيقية** :بالرغم من وجود قوانين تحمي المرأة، إلا أن الممارسات الفعلية لا تزال تعاني من نقص في التنفيذ بسبب العقبات الثقافية والاجتماعية.
- **التوفيق بين الخصوصية الوطنية والالتزامات الدولية** :تسعى الجزائر إلى تحقيق توازن بين مقتضيات الاتفاقية ومتطلبات الهوية الوطنية، مما يفسر نهجها التدريجي في تبني الإصلاحات.

التوصيات

- **ضرورة التمسك بالتحفظات** التي تتعارض والمرجعية الدينية للدولة الجزائرية.
- **تكثيف التوعية المجتمعية** :تعزيز البرامج التوعوية لتغيير بعض المواقف المجتمعية السائدة التي قد تعيق تطبيق القوانين الداعمة لحقوق المرأة.
- **مواءمة الإصلاحات مع الخصوصية الوطنية** :ينبغي أن تستمر الجزائر في تطوير تشريعاتها وفق نهج يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية مع احترام الخصوصيات الدينية والثقافية والاجتماعية.

في الختام يمكن القول أنه:

إن تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في الجزائر يقتضي ليس فقط تعديل القوانين، بل أيضًا تهيئة بيئة اجتماعية وثقافية داعمة، تعزز وعي المرأة بحقوقها وتضمن تطبيق القوانين بفعالية، في إطار يحقق التوازن بين التحديث القانوني واحترام الهوية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، موجودة على الرابط الآتي: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

2- لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 28** (2010)حول "الالتزامات الأساسية للدول الأطراف"، و**التوصية العامة رقم 25** (2004)حول "الاستقلال الاقتصادي للمرأة."، موجود على الرابط الآتي: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw

3- لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 3** (1989)بشأن "التدابير الخاصة والمؤقتة".

4- لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 30** (2013)بشأن "النساء في حالات النزاع وما بعد النزاع".

5- لجنة سيداو، **التوصية العامة رقم 30** (2013)بشأن "النساء في حالات النزاع وما بعد النزاع.".

6- الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1996 وهو تاريخ الانضمام لاتفاقية سيداو.
7- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 2005/02/27.
8- الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، المتضمن الموافقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الجريدة الرسمية رقم 03، بتاريخ 1996/01/14.
9- المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية سيداو، الجريدة الرسمية رقم 06، بتاريخ 1996/01/24.
10- قانون الجنسية رقم 49/63 المؤرخ في 1963/07/15، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2005/02/28، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 2005/03/07.
11- قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 2012/01/16.
12- قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2015/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31، بتاريخ 2015/05/13.